وقف مركز مكة العالمي للهداية القرآنية
هدى للناس
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

رعاية حقوق الإنسان في الإسلام

(دراسة تأصيليّة تحليليّة)

في ضوء هدايات القرآن الكريم

اسم الباحث/ـة

د/ محمد حمد كنان ميغا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم هدايةً للبشريّة، مبشّرًا للمؤمنين الذين يعملون الصالحات أنّ لهم أجرًا كبيرًا، ومنذرًا للّذين لا يؤمنون بالآخرة أنّ لهم عذابًا أليمًا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٠﴾ [الإسْرَاء : ٩ - ١٠]، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد المصطفى الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فإنّ القرآن الكريم كتاب هداية ورحمة شاملة للعالمين، ناطق بلسان العدل، متناسق مع الفطرة البشريّة، حافل بالضمانات لحقوق الإنسان الطبيعيّة والمكتسبة، تلك الضمانات المعبّر عنها في مقاصد الشريعة بحفظ الضروريّات الخمس المتمثّلة في حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل أو العرض، والمال.

إشكاليّة البحث:

تكمن إشكاليّة البحث في مدى اهتمام القرآن الكريم بحقوق الإنسان، وكيف قدّم لها ضمانات وحماية شاملة وعادلة حتّى يعيش النّاس في أمن واستقرار وتوازن. وتنكشف هذه الإشكاليّة من خلال عرض هدايات القرآن الكريم في إثبات الحقوق الطبيعيّة والمكتسبة وما يترتّب على انتهاكها من العقوبة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم الحقّ في هدايات القرآن الكريم.

٢. الكشف عن مدى رعاية الحقوق الطبيعيّة في ضوء هدايات القرآن الكريم.

٣. إبراز مدى رعاية الحقوق المكتسبة في ضوء هدايات القرآن الكريم.

منهج البحث:

هذا البحث مبنيّ على المنهج الوصفي التحليلي، المبنيّ على تتبّع المادة العلميّة من مظانّها المختلفة؛ الكتب المتخصّصة، المصادر الفقهيّة، الرسائل العلميّة، المجلات العلميّة، والمواقع الإلكترونية. ثم تصنيفها وفق خطة البحث، ثم تحليلها ومناقشتها مناقشة فاحصة قصد تحقيق أهداف البحث ونتائجه المرجوّة.

الدّراسات السابقة:

لقد وقفنا على مجموعة من البحوث والمقالات التي كتبت حول موضوع حقوق الإنسان، ورأينا أنها تختلف في بعض الجوانب عن هذا البحث، وتتّفق معها في الأمور الأساسيّة المتعلّقة بالموضوع، ومن تلك الدّراسات، ما يلي:

١. **ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة**، ميغا، محمد حمد كنان، بحث منشور في مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، مجلة دولية محكّمة، تصدر عن مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينيّة، العدد الثامن، ٢٠١٦م. (ISSN: 2225- 4609)، هذا البحث من البحوث التي نُشر في هذه المجلة في ٢٠١٦، لكاتب هذا البحث الذي بأيدينا، وهو يتّفق مع هذا البحث في الموضوعات الأساسيّة التي هي الحقوق الطبيعية والمكتسبة، ولكنه يختلف عن هذا البحث لأنه يتناول ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام بصفة عامة، وهذا البحث يركّز على هدايات القرآن الكريم في حفظ حقوق الإنسان.

٢. **ضمان حقوق الإنسان مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية**، العبادي، أحمد، مدير الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، مقال نشرتْه الموقع الإلكتروني: www.massarate.ma(مسارات للدراسات والأبحاث الاستشرافية والإعلامية)، موقع تابع للرابطة المحمدية للعلماء بالرباط– المغرب. المقال نشر

بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢٤م. هذا المقال استفاد منه الباحث من حيث الربط بين ضمان حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة، ولكنه يختلف عن هذا البحث؛ لأنّه لم يعالج الموضوع وفق هدايات القرآن الكريم كما هو الحال في هذا البحث.

٣. **حقّ الحرّيّة في العالم**، للزحيلي، وهبة، هذا الكتاب يختلف عن بحثنا هذا؛ لأنّه خاص بحقّ الحرّية ولم يدرسها كذلك في ضوء هدايات القرآن الكريم، بينما يتناول بحثنا هذا حقّ الحرّيّة وغيرها من الحقوق الطبيعيّة والمكتسبة في ضوء هدايات القرآن الكريم.

تمهيد: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء هدايات القرآن الكريم

الحقوق جمع حقّ، وقد ورد مصطلح الحقّ في اللغة وفي القرآن الكريم لمعان عدّة، منها:

أولاً: الحقّ: بمعنى: الله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ٧١﴾ [المُؤۡمِنُون : ٧١] . فالحقّ في هذه الآية هو الله عزّ وجلّ.[١]

ثانياً: الحقّ بمعنى: القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ﴾ [الأَنۡعَام : ٥] . أي: بالقرآن الكريم كما نصّ عليه غير واحد من المفسّرين.[٢] واختار الطبري أنّ الحقّ في الآية هو محمّد صلّى الله عليه وسلّم.[٣] والآية تحتملهما معًا؛ لأنّه يلزم من تكذيب القرآن تكذيب من جاء

---

[١] ينظر: تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص١٦١. وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج١٧، ص٨٩.

[٢] ينظر: تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان، ج١، ص٥٤٩.

[٣] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج٩، ١٥٦.

به وبنبوّته. وقد نصّ عليهما البغويّ.[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ [الكَهْف : ٢٩]. قال الطبري: "أي: ما ذكرناه مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ".[2]

ثالثاً: الحقّ بمعنى: الإسلام، كما في قوله تعالى: ومنه قوله: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [البَقَرَة : ١١٩]. قال الطبري: "إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ – وَهُوَ الْحَقُّ —".[3] ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾ [الإِسْرَاء : ٨١] . يعني: الإسلام، وهو اختيار مقاتل والقرطبي.[4] ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٨﴾ [الأَنفَال : ٨] . قال ابن عطيّة: "أي ليظهر ما يجب إظهاره وهو الإسلام".[5] وهو اختيار القرطبي.[6]

رابعاً: الحقّ بمعنى: العدل، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥﴾ [النُّور : ٢٥]. قال مقاتل: "يعني: العدل المبين".[7] قال ابن كثير:

---

(1) ينظر: تفسير البغوي "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، للبغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عبد الرزقي المهدي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٢٦٧.

(2) المرجع السابق، ج٣، ص١٨٩.

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج٢، ص٤٨٠.

(4) ينظر: تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان، ج٢، ص٥٤٧. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: البردوني، أحمد، وأفطيش إبراهيم، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصريّة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج١٠، ص٣١٥.

(5) تفسير ابن عطيّة "المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، لابن عطية عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العملية، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٥٠٤.

(6) ينظر: والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: البردوني، أحمد، وأفطيش إبراهيم، ج٧، ص٣٦٩.

(7) تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان، ج٣، ص١٩٣.

"أي: وعده ووعيده وحسابه هو العدل الذي لا يجور فيه".[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص : ٢٢]. قال الطبري: "فَاقْضِ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ".[2]

خامساً: الحقّ بمعنى: الصدق، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُۚ قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّ﴾ [الأَنْعَام : ٧٣]. "أَيِ: الصِّدْقُ الْوَاقِعُ لَا مَحَالَةَ".[3] ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [البَقَرَة : ١٧٦]. قال الشوكاني: "أي: الصدق. وقيل: بالحجّة".[4]

سادساً: الحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة : ٤٢]. .[5] قال مقاتل: "وَلا تخلطوا الحق بالباطل".[6] قال الطبري: "قَالَ: لَا تَخْلِطُوا الصِّدْقَ بِالْكَذِبِ".[7]

سابعاً: الحقّ بمعنى: ثبت ووجب، يقال: "حَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت؛ قَالَ الأَزهري: مَعْنَاهُ وجَب يَجِب وجُوباً.[8] ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [القَصَص : ٦٣] . وقوله تعالى: ﴿وَحَقَّ

---

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٩هـ، ج٦، ص٣٢.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج٢٠، ص٥٥.

(3) تفسير البغوي "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، للبغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج٢، ص١٣٤. والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠، ج٧، ص٤٣٤.

(4) فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٩٨

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، باب القاف، فصل الحاء، ج١٠،ص٤٩.

(6) تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان، ج١، ص١٠١.

(7) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج١، ص٦٠٦.

(٨) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، باب القاف، فصل الحاء، ج١٠،ص٤٩.

عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [فُصِّلَت : ٢٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١﴾ [الزُّمَر : ٧١]. وَكَذَلِكَ قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٧﴾ [يس : ٧] . أي: ثبت ووجب العذاب أو العقاب.(١)

ثامناً: الحق بمعنى: الإثبات والتصديق، ومن ذلك قولهم: "حَقَّه يَحُقُّه حَقًّا وأحَقَّه، كِلَاهُمَا: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عنده حقّاً لا يشكُّ فِيهِ. وأحقَّه: صَيَّرَهُ حَقًّا. وحقَّه وحَقَّقه: صدَّقه".(٢)

وهذا المعنى جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلۡيَقِينِ ٥١﴾ [الحَاقَّة : ٥١] ؛ أي: الصادق الثابت الذي لا يُشكّ فيه. قال الطبري: "الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ".(٣) وقال ابن كثير: "أي الخبر الصادق الْحَقُّ الذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ ولا ريب".(٤)

تاسعاً: الحق بمعنى: الإحكام والتصحيح، ومن ذلك قولهم: "أحقَقْت الأَمر إِحْقَاقًا إِذَا أَحْكَمْتَهُ وصَحَّحته".(٥)

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان، ج٣، ص٥٧٣. و جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج١٩، ص٤٠٢. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: البردوني، أحمد، وأفطيش إبراهيم، ج١٥، ص٧. وتفسير النسفي "مدار التنزيل وحقائق التأويل"، للنسفي، عبد الله بن أحمد أبو البركات، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط١، بيروت: دار الكلم الطيّب، ١٣١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٣، ص٩٦.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، باب القاف، فصل الحاء، ج١٠،ص٤٩.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج٢٣، ص٢٤٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج٨، ص٢٣٤.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، باب القاف، فصل الحاء، ج١٠،ص٤٩.

عاشراً: الحق بمعنى: الحظّ والنّصيب والاستحقاق، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذَّارِيَات : ١٩]؛ قال ابن كثير: "أَيْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ قَدْ أَفْرَزُوهُ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ".(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [المَعَارِج : ٢٤]. قال ابن كثير: "أَيْ: فِي أَمْوَالِهِمْ نَصِيبٌ مُقَرَّرٌ لِذَوِي الْحَاجَاتِ".(٢)

ومن معاني العدل والصدق والثّبوت والوجوب والحظّ والنّصيب والاستحقاق، انبثق مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء هدايات القرآن الكريم، التي تعني: ما يستحقّه كلّ إنسان بحكم إنسانيّته في هذه الحياة الدّنيا ما لم يخالف الشرع أو القوانين العادلة، وهي المعبَّر عنه في مقاصد الشريعة **بحفظ الضروريّات الخمس**، وهي: حقّ الإنسان في الحياة، في إطار حفظ النّفس، وحقّه في التديّن في إطار حفظ الدّين، وحقّه في التعلّم والتفكّر والابتكار في نطاق حفظ العقل، وحقّه في التناسل في نطاق حفظ النّسل، وحقّه في الكسب والإنتاج والملكيّة في إطار حفظ المال.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج٧، ص٣٩٠.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص٢٤١.

المبحث الأول: الحقوق الطبيعيّة في ضوء الهدايات القرآنيّة

إنّ مصطلح الحقوق الطبيعيّة مصطلح قانوني عليه أسست حقوق الإنسان في الفكر الغربي. والحقوق الطبيعيّة فهي تلك الضروريّات والأسس الحياتيّة التي يجب أن يتمتّع بها كل إنسان بحكم إنسانيّته، كحقّه في الحياة، والحرّيّة، والمساواة، والنّكاح والتناسل، والعلاج... الخ.[1]

المطلب الأول: حقّ الحياة في هدايات القرآن الكريم:

لقد أرشد القرآن الكريم إلى حفظ النّفس البشريّة، ونبّه على خطورة الاعتداء على نفس واحدة بريئة وما يترتّب عليه من المفاسد العظيمة، ممّا يدلّ على عظم قدر النّفس الإنسانيّة وأنها تستحق الحياة ما دامت هي بريئة.

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢). فهذه الآية أوّل ضمان لحقّ الحياة في هدايات القرآن الكريم. تلتها هدايات أُخَر، منها: آيات القصاص التي جاءت لتؤكّد ذلك الضمان، في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(البقرة: ١٧٩). وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥).

فلم تترك آيات القصاص سبيلًا للجناة أن يعتدوا على النّفوس البريئة أيًّا كانت؛ لأنّ هذه الآيات جاءت زاجرة عن القتل والجروح. كما جاءت آيات تحريم قتل الأولاد خشية إملاق أو خشية العار في نفس السياق، ووصفت فاعل ذلك بالسَّفَهِ.[2]

---

[1] ينظر: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ص١١٥.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص١١٨.

قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٠). وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ (الإسراء: ٣١). وقال: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾(التكوير: ٨- ٩). فكانت هذه الآيات بمجموعها هدايات وضمانات قويّة لحقّ الحياة. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء: ٩٣).

فهذه الآية وعيد شديد لكل من يعتدي على نفس مؤمنة بريئة بالقتل والحرمان من حقّ الحياة.

المطلب الثاني: حقّ الحرّيّة في هدايات القرآن الكريم:

الحرّيّة حقّ طبيعيّ ونعمة من نعم الله تعالى على الإنسان.

قال الجرجاني: "الحرّيّة في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رقّ الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار. وهي على مراتب: حرّيّة العامّة عن رقّ الشهوات، وحرّيّة الخاصة عن رق المرادات؛ لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرّيّة خاصة الخاصّة عن رقّ الرسوم والآثار؛ لانمحاقهم في تجلّي نور الأنوار".[1]

وهذه الحرّيّة هي التي تميّز الإنسانَ عن غيره، وبها يتمكّن من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرّفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معيّنة؛[2] هي حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين.

فالحرّيّة وفق هدايات القرآن الكريم هي التّحرّر من رقّ العباد ومن ذلّهم إلى رّق الخالق البارئ سبحانه وتعالى.[3] وهذا الذي فهمه الصحابة رضوان الله

---

[1] التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٨٦.

[2] ينظر:حقّ الحرّيّة في العالم، للزحيلي، ، ط١، دمشق: دار الفكر،٢٠١٠م، ص٣٩.

عليهم من قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (آل عمران: ٦٤).

فهذا ربعي بن عامر – رضي الله عنه – يخاطب رستم[١] فيقول: "اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ".[٢] وذلك أنّ الرق عجز حكمي؛ لأنه يجعل الإنسان في حكم الحيوانات والأموال. وهذا مما يتنافى مع مقاصد هذه الشريعة. لذا يلاحظ تشوّف الشريعة الإسلامية إلى عتق الرقاب ورتّب عليه ثوابا عظيما، وهو الفداء من نار جهنم،[٣] كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ

---

[٣] ينظر: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ص١٢١.

[١] هو رستم فرخزاد، قائد الجيش الفارسي في عهد آخر ملوك الدولة الساسانية يزدجرد الثالث. أصله من أرمينيا. وكان قائد الجيش الفارسي في معركة القادسية التي استمرت ثلاثة أيام، وانتهت بقتل رستم على يد هلال بن علقمة التميمي. ينظر: السيرة، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، د.ط، و د.ت، ص٤٥٢.

[٢] تاريخ الطبري، للطبري، محمد بن جرير. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ ذكر ابتداء أمر القادسية. ج٢. ص٢٦٨. وص ٤٠١. ثم دخلت سنة أربع عشرة. والكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ذكر ابتداء أمر القادسية. ج٢. ص٢٩٨. والبداية والنهاية، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٩، ص٦٢٢. وتاريخ ابن خلدون، لابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج٢. ص٩٥.

[٣] ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ص١٢١.

بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ۝١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ۝١٨ ﴾ (البلد: ١١- ١٨). العقبة: قيل عقبة في جهنم، وقيل: جبل في جهنم. وقيل: هي جهنم. واقتحام هذه العقبة يكون بطاعة الله تعالى. قال ابن جرير الطبري: "حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، وقرأ قول الله: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴾. قال: أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير، ثم قال: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴾. وقوله: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴾. يقول تعالى ذكره: وأيّ شيء أشعرك يا محمد ما العقبة. ثم بين جلّ ثناؤه له، ما العقبة، وما النجاة منها، وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها فكّ رقبة من الرقّ، وأسر العبودة".[1]

المطلب الثالث: حقّ المساواة في هدايات القرآن الكريم:

المساواة من الحقوق الطبيعيّة، ويقصد بها العدل في هدايات القرآن الكريم، ومن ثمّ فإنّ النّاس جميعا متساوون بحكم إنسانيّتهم، وأمام الأحكام الشرعيّة، لا تفاضل إلا بالتقوى. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ۝١٣﴾ [الحُجُرَات : ١٣] .

والمساواة بهذا المفهوم وهو إعطاء كل ذي حقّ حقّه، ووضع كلّ إنسان في موضعه المناسب له بحكم الشرع والفطرة. وليس المقصود بالمساواة التساوي بالنظر الحسابي المطلق.

ولا تفاوت بين بني البشر وفق هذا المنظور إلا ما كان بالفطرة والجبلّة، أو بالقواعد الشّرعيّة العامّة. أو يكون ذلك بالاجتهاد في تغليب ما فيه المصلحة العامّة على ما يخالفه. فيكون عدم المساواة عندئذ هو المقصد الشرعي. كعدم مساواة المرأة بالرجل في تقلّد منصب الرئاسة العليا. وعدم مساواة الرجل بالمرأة في الحضانة بالفطرة والجبلّة. وعدم مساواة المرأة بالرجل في تعدّد الأزواج، بناء

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ج٢٤، ص٤٢١- ٤٢٢.

القاعدة الشّرعيّة في حفظ الأنساب. وتقديم العالم على الجاهل في الأمور المتعلّقة بالنّظر العلمي، بناء على تغليب المصلحة العامّة.[1] .

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزُّمَر : ٩]. وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [المُجَادلَة : ١١].

المطلب الرابع: حقّ الكرامة في هدايات القرآن الكريم:

الكرامة حقّ طبيعي يجب توفيره لكلّ الناس بحكم إنسانيّتهم وآدميتهم. لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ (الإسراء: ٧٠).

وقوله تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦ ﴾ (التين: ٤- ٦). وهي من الحقوق الطبيعيّة التي يجب أن يتمتّع بها كل آدميّ بصرف النّظر عن انتمائه القبلي أو الدّيني أو الجهوي. [2] وبهذا يُعلم مدى كرامة النّفس الإنسانيّة، وأنها نفس زكيّة لا يجوز إهانتها أو انتهاك حرمتها. وقد حمى الإسلام هذا الحقّ في ضوء الهدايات القرآنيّة بسياج منيع تتمثّل في عقوبة قذف المحصنات والمحصنين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور : ٤] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النُّور : ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأَحْزَاب : ٥٨]، وتحريم الاغتياب، وتشبيهه بأكل لحم الإنسان. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ

---

[1] ينظر: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ص١٢٧- ١٢٨. بتصرّف.

[2] ينظر: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ص١٢٥.

ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحُجُرَات : ١٢]

المطلب الخامس: حقّ الزواج التناسل في هدايات القرآن الكريم:

الزواج حقّ طبيعي وشرعيّ لكل إنسان مكلّف، وهو الوسيلة الشرعيّة للتّناسل، ذلك أنه الوسيلة المأمونة لكبح جماح الشهوة وتوجيهها توجيها سليمًا لحفظ الأنساب والأعراض.[1] قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ [النَّحل : ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الرُّوم : ٢١]. وبالزواج يتميّز الإنسان عن الحيوان، ولذلك اعتنى به الإسلام أيّما اعتناء في ضوء هدايات القرآن الكريم، وسماه ميثاقًا غليظًا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ [النِّسَاء : ٢٠ - ٢١]. وقد رغّب الإسلام في وضبطه بضوابط العدل في ضوء هدايا القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ [النِّسَاء : ٣].

المطلب السادس: حقّ العلاج في هدايات القرآن الكريم:

العلاج حقّ طبيعيّ لكلّ مريض من النّاس بحكم الإنسانيّة. على اختلاف طرقه ومصادره. والله عزّ وجلّ جعل لكلّ داء دواء. وربط أمر العلاج

[1] ينظر: المرجع السابق، ص١٣٠.

بالإيمان،[1] ومن ذلك قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء : ٨٠]. كما يحقّ لكلّ إنسان أن يسعى في طلب العلاج ويتوجّه إلى الله سبحانه وتعالى بطلب الشفاء. قال تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأَنبِيَاء : ٨٣]. وما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».[2].

ومن هدايات القرآن الكريم إلى العلاج ما ورد في شأن العسل، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النَّحْل : ٦٩]

---

[1] ينظر: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ص١٣١.

[2] صحيح البخاري، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير ناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، كتاب الطب. باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم. ج٧. ص١٣٢، رقم: ٥٧٤٢.

المبحث الثاني: الحقوق المكتسبة في ضوء هدايات القرآني الكريم

الحقوق المكتسبة مصطلح قانوني، وهي التي تتكّون وتنشأ في نطاق قانون دولة ما بشكل أصولي وصحيح ويراد إنفاذها أو الاحتجاج بها في نطاق قانون دولة أخرى.[١]

والمقصود بالحقوق المكتسبة وفق هدايات القرآن الكريم: تلك الأمور الضروريّة التي طريقها الكسب والتوجيه والمهارة؛ كحقّ التديّن، وحقّ التعلّم، وحقّ الابتكار، والإنتاج.[٢]

المطلب الأوّل: حقّ التديّن في هدايات القرآن الكريم:

إنّ التديّن حقّ من الحقوق المكتسبة الضروريّة التي يجب حفظها وصيانتها، قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».[٣]

ومن هدايات القرآن الكريم إلى التديّن أن جعل لكل واحد حقَّ التواصل مع الله سبحانه مباشرة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ

---

[١] النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل الأحوال، أ.م.د. عبد الرسول عبد رضا الأسدي، وعباس حسن بطي الشمري، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل. العدد٣، السنة٦، ص٢٠٨.

[٢] ينظر: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ص١٣٣.

[٣] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد ظهير ناصر، كتاب الجنائز، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، ج٢، ص١٠٠، رقم: ١٣٨٥. وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ج٤، ص٢٠٤٧، رقم: ٢٦٥٨. ولفظه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه،كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟»

ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾ [البَقَرَة : ١٨٦]. قال الشيخ أبو بكر الجزائري: ومعنى المناجاة: المكالمة بخفض الصوت، والمناداة برفع الصوت، وإجابة الله دعوة عبده قبوله طلبه وإعطاؤه مطلوبه، وما على العباد إلا أن يستجيبوا لربهم بالإيمان به وبطاعته في أمره ونهيه، وبذلك يتم رشدهم ويتأهّلون للكمال والإسعاد في الدارين الدنيا والآخرة".[١] ومن هدايات القرآن الكريم في حقّ التديّن الآيات التي تنفي الإكراه في الدّين وتُرجع الهداية كلها إلى الله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البَقَرَة : ٢٥٦]. فلا يكره الإنسان على الدخول في الدين؛ لأنه أمر اعتقادي، يدخل فيه الإنسان بإرادته وحرّيّته.

قال الدكتور أحمد العبادي: "وقد سيقت كلمة (إكراه) بالتنكير في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ والتنكير عند الأصوليّين يفيد الاستغراق لكل مرتبة أو نوع من أنواع الإكراه".[٢] ثم ساق كلام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير الآية حيث قال: "جيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً، وهي دليل إبطال الإكراه بسائر أنواعه؛ لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال والتمكين من العمل".[٣]

---

[١] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. ط٥. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص١٦٥.

[٢] ضمان حقوق الإنسان مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، العبادي، أحمد، مدير الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، مقال نشرته الموقع الإلكتروني: www.massarate.ma(مسارات للدراسات والأبحاث الاستشرافية والإعلامية)،موقع تابع للرابطة المحمدية للعلماء بالرباط– المغرب. المقال نشر بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢٤م.

[٣] التحرير والتنوير، لابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ج٣. ص٢٦.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يُونُس : ٩٩]. جاء في تفسير هذه الآية عند القرطبي وغيره: "كان النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – حريصًا على إيمان جميع النّاس، فأخبره الله تعالى أنّه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذِّكر الأوّل، ولا يضلّ إلا من سبقت له الشقاوة في الذِّكر الأوّل".(١) وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير الآية: "بيّن تعالى في هذه الآية الكريمة أنّ من لم يهده الله فلا هادي له، ولا يمكن لأحد أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك".(٢)

ويؤكّد ذلك قوله تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [هُود : ٢٨].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيّه نوح – عليه السلام– أنّه قال لقومه: أرأيتم. أي: أخبروني إن كنت على بيّنة من ربّي، أي: على يقين ونبوّة صادقة لا شكّ فيها، وأعطاني رحمة منه ممّا أوحى إليّ من التوحيد والهدى، فخفي ذلك كلُّه عليكم، ولم تعتقدوا أنّه حقّ، أيمكنني أن ألزمكم به، وأجبركم على الانقياد والإذعان لتلك البيّنة التي تفضّل الله عليّ بها ورحمني بإيتائها، والحال أنكم كارهون لذلك؟ يعني: ليس بيدي توفيقكم إلى الهدى وإن كان واضحًا جليًّا لا لبس فيه، إن لم يهدكم الله جلّ جلاله إليه".(٣) وقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغَاشِيَة : ٢٢]. قال الشيخ أبو بكر الجزائري في تفسير الآية: "أي: لست عليهم بمتسلّط تجبرهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٨، ص٣٨٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١١، ص٢٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، محمد الأمين، ج١٢، ص٢٤.

على الإيمان والاستقامة".[1]

المطلب الثاني: حقّ التعلّم في هدايات القرآن الكريم:

التعلّم حقّ من الحقوق المكتسبة، دعا الإسلام إليه بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة. فمن هدايات القرآن الكريم في إثبات حقّ التعلّم، قول الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العَلَق : ١ - ٥].

فهذه هي الآية التي تعتبر أول ما نزل من القرآن تأمر بالقراءة والبحث عن الحقائق الإيمانيّة بالعلم. ومن هدايات القرآن الكريم إلى التعلّم الآيات وردت في بيان فضل العلم وأهله كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١٨﴾ [آل عِمْرَان : ١٨].

قال القرطبي: " في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنّه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيّه – صلّى الله عليه وسلّم – : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ۝١١٤﴾ [طه : ١١٤]. فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيّه –– صلّى الله عليه وسلّم – أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم".[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر : ٢٨].

قال الإدريسي في تفسير هذه الآية: "لأنّهم هم الذين يتفكّرون في عجائب مصنوعاته، ودلائل قدرته، فيعرفون عظمته وكبرياءه، وجلاله وجماله، ويتفكّرون فيما أعدّ الله لمن عصاه من العذاب ومناقشة الحساب، وفيما أعدّ لمن خافه وأطاعه من الثواب، وحسن المآب، فيزدادون خشية، ورهبة، ومحبّة، ورغبة في طاعته، وموجب رضوانه،

---

[1] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، ج٥، ص٥٦٣.

[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، ج٤، ص٤١.

دون مَن عداهم من الجهّال".[1]

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزُّمَر : ٩].

هذه الآية فيه مدح للعلماء العاملين بعلمهم. قال البيضاوي في تفسير الآية: "نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوّة العلميّة بعد نفيه باعتبار القوّة العمليّة على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم. وقيل: تقرير للأوّل على سبيل التشبيه، أي: كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون".[2] وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [المُجَادلَة : ١١]. قال الشيخ أبو بكر الجزائري في تفسير الآية: "أي: ويرفع الذين أوتوا العلم منكم أيّها المؤمنون درجاتٍ عالية؛ لجمعهم بين الإيمان والعلم والعمل".[3]

المطلب الثالث:حقّ الكسب والابتكار والإنتاج في هدايات القرآن الكريم:

من هدايات القرآن الكريم في إثبات حقّ الكسب والابتكار والإنتاج ما ورد من الآيات الكثيرة التي تدعوا إلى العمل وتبيّن مكانة العقل، وتأمر بالتفكّر والتّدبّر والتأمل. والتي يُفهم منها أنّ العقل لا بدّ من استعماله وتوظيفه في التفكّر والابتكار والإنتاج. فهو يزداد بالاستعمال وينقص بالإهمال كما قال السلطان أبو حمو الثاني: "والعقل غريزة يضعها الله تعالى في القلوب الفاضلة، وينقسم إلى قسمين: غريزي، ومكتسب. فالغريزي: ما يقع به التمييز بين

---

[1] البحر المديد، للإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ط٢، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج٦.ص١٨٦

[2] تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، البيضاوي، القاضي ناصر الدي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، د.ط، و د.ت، ص٦٠.

[3] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، ج٥، ص٢٩٣.

الصور والحقائق، والتفريق بين أخلاق الخلائق. والمكتسب: هو نتيجته، وهو إصابة الفكر وثقابة المعرفة، وليس له حدّ ينتهي إليه، لأنّه لا ينتهي إن استُعمل، وينقص إن أُهمل".[1]

والعقل هو مناط التكليف وعليه مدار الأحكام الشرعيّة، الأصل فيه ألّا يتعارض مع النّصّ. ويدل عليه عنوان كتاب شيخ الإسلام: (درء تعارض العقل والنّقل). وذكر الإمام الغزالي تحت عنوان: تظاهر العقل والشرع وافتقار أحدهما إلى الآخر: "**إنّ العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبيّن إلا بالعقل**، فالعقل كالأساس والشرع كالبنيان، ولن يغني أساس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس..."[2] .

ومن هدايات القرآن الكريم في إثبات حقّ التفكّر والتدبّر والابتكار قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البَقَرَة: ١٦٤].

هذه الآية فيها دلائل على وحدانية الله تعالى لمن تدبّرها واستعمل عقله فيها. ذكر الطبري في تفسير هذه الآيات أنّ الله أنزلها يعلّم كفّار قريش فيها أنّ لهم في خَلق السموات والأرض وسائر ما ذكر مع ذلك، آيةً بينةً على وحدانية الله، وأنّه لا شريك له في ملكه، لمن عَقل وتدبَّر

---

[1] واسطة السلوك في سياسة الملوك، للسلطان أبي حمو الثاني موسى بن يوسف الزياني، دراسة وتحقيق: ميغا، محمد حمد كنان، ط١، بروناي: مركز البحوث والنشر جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ٢٠١٧م، ص١٢٢.

[2] معارج القدس في مدارج معرفة النفس، للغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، ط٥، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٦م، ص٥٧– ٥٨.

ذلك بفهم صحيح.[1] فاستعمال العقل في التدبّر والاعتبار والابتكار والإنتاج حقّ مشروع لكلّ إنسان. ومنه قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فُصِّلَت : ٥٣]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أي: سنريهم علامات وحدانيّتنا وقدرتنا في خراب منازل الأمم الخالية، وَفِي أَنْفُسِهِمْ بالبلايا والأمراض... وقال عطاء وابن زيد أيضا ﴿ فِي ٱلْآفَاقِ ﴾ يعني: أقطار السموات والأرض من الشمس والقمر والنجوم والليل والنّهار والرّياح والأمطار والرعد والبرق والصواعق والنّبات والأشجار والجبال والبحار وغيرها. ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ من لطيف الصّنعة، وبديع الحكمة حتّى سبيل الغائط والبول؛ فإنّ الرجل يشرب ويأكل من مكان واحد ويتميّز ذلك من مكانين، وبديع صنعة الله وحكمته في عينيه اللتين هما قطرة ماء ينظر بهما من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، وفي أذنيه اللتين يفرّق بهما بين الأصوات المختلفة. وغير ذلك من بديع حكمة الله فيه.

وقيل: غير ذلك... ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ﴾ يحمل إما على القرآن الكريم، أو الإسلام، أو ما يريهم الله ويفعل من ذلك هو الحقّ، أو محمد – صلّى الله عليه وسلّم– هو الرسول الحقّ".[2]

ومن هدايات القرآن الكريم في إثبات حقّ الكسب والإنتاج قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجُمُعَة : ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزَّمِّل : ٢٠].

---

[1] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ج٣، ص٥.

[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، تحقيق هشام سمير البخاري، ج١٥، ص٣٧٤– ٣٧٥.

الخاتمة

بعد تتبّع جوانب هذا البحث المختلفة في نطاق هدايات القرآن الكريم توصّلنا إلى مجموعة من النتائج مجملها:

إنّ مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء هدايات القرآن الكريم تعني: ما يستحقّه كلّ إنسان بحكم إنسانيّته في هذه الحياة الدّنيا ما لم يخالف الشرّع أو القوانين العادلة. وأنّ هذا المفهوم منبثق من معاني العدل والصدق والثّبوت والوجوب، والحظّ والنّصيب والاستحقاق.

إنّ هدايات القرآن الكريم لها أبعاد حقوقيّة تتجلّى في بناء الإنسان وإعداده وتكريمه بمسؤوليّة الاستخلاف، وتحريره من عبوديّة العباد إلى عبوديّة ربّ العباد، وأنّ القرآن الكريم قد قرّر للإنسان حقوقه الطبيعيّة والمكتسبة، وحذّر من انتهاكها بمجموعة من الضمانات الأمنيّة، قصد تحقيق الاستقرار والتّوازن في الحياة.

إنّ رعاية حقوق الإنسان في ضوء هدايات القرآن الكريم تتجلّى في حفظ الضروريّات الخمس، وهي: حقّ الإنسان في الحياة، في إطار حفظ النّفس، وحقّه في التديّن في إطار حفظ الدّين، وحقّه في التعلّم والتفكّر والابتكار في نطاق حفظ العقل، وحقّه في التناسل في نطاق حفظ النّسل، وحقّه في الكسب والإنتاج والملكيّة في إطار حفظ المال.

إنّ الحقوق الطبيعيّة هي تلك الضروريّات والأسس الحياتيّة التي يجب أن يتمتّع بها كل إنسان بحكم إنسانيّته، كحقّه في الحياة، والحرّيّة، والمساواة، والنكاح والتناسل، والعلاج.

إنّ الحرّيّة وفق هدايات القرآن الكريم هي التّحرّر من رقّ العباد ومن ذلّهم إلى رّق الخالق البارئ سبحانه وتعالى، وبها يتمكّن الإنسان من ممارسة أفعاله

وأقواله وتصرّفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ضمن حدود معيّنة تتجلّى في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين.

إنّ المساواة في هدايات القرآن الكريم هي: العدل: وهو إعطاء كل ذي حقّ حقّه. ومن ثمّ فإنّ النّاس جميعًا متساوون بحكم إنسانيّتهم، وأمام الأحكام الشرعيّة، لا تفاضل إلا بالتقوى، أو فيما دلّت الفطرة فيه على التفاضل وذلك راجع إلى حفظ مقصد من مقاصد الشريعة.

إنّ المقصود بالحقوق المكتسبة وفق هدايات القرآن الكريم: تلك الأمور الضروريّة التي طريقها الكسب والتوجيه والمهارة؛ كحقّ التديّن، وحقّ التعلّم، وحقّ الكسب الابتكار والإنتاج.

إنّ من هدايات القرآن الكريم في إثبات حقّ التديّن أن جعل لكل واحد حقَّ التواصل مع الله سبحانه مباشرة، من غير إكراه على الدّين، ولا تسلّط ولا إجبار على الإيمان والاستقامة.

ومن هدايات القرآن الكريم في إثبات حقّ التعلّم الأمر بالقراءة وبيان فضل العلم وأهله، وأهمّيته في بناء الإنسان وتطوير سير الحياة، تحقيقًا لمسؤوليّة الاستخلاف والاستعمار في الأرض.

ومن هدايات القرآن الكريم في إثبات حقّ الكسب والابتكار والإنتاج ما ورد من الآيات الكثيرة التي تدعوا إلى العمل وتبيّن مكانة العقل، وتأمر بالتفكّر والتّدبّر والتأمل. والتي يُفهم منها أنّ العقل لا بدّ من استعماله وتوظيفه في التفكّر والكسب والابتكار والإنتاج لضمان الأمن من الخوف والجوع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. ط٥. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

٤. البحر المديد، للإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ط٢، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥. البداية والنهاية، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. التّحرير والتّنوير، لابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

٧. تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٨. تاريخ الطبري، للطبري، محمد بن جرير. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٩. تفسير البغوي "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، للبغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عبد الرزقي المهدي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

١٠. تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، البيضاوي، القاضي ناصر الدي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، د.ط، و د.ت.

١١. تفسير ابن عطيّة "المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، لابن عطية عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العملية.

١٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٩هـ.

١٣. تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ.

١٤. تفسير النسفي "مدار التنزيل وحقائق التأويل"، للنسفي، عبد الله بن أحمد أبو البركات، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط١، بيروت: دار الكلم الطيّب، ١٣١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥. التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٨٦.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، تحقيق: البردوني، أحمد، وأفطيش إبراهيم، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصريّة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٩. حقّ الحرّيّة في العالم، للزحيلي، وهبة، ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٠م.

٢٠. السيرة، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، د.ط، و د.ت.

٢١. صحيح البخاري، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير ناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م.

٢٣. ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ميغا، محمد حمد كنان، بحث منشور في مجلة بحوث أهل السنة والجماعة، مجلة دولية محكّمة، تصدر عن مركز بحوث أهل السنة والجماعة، جامعة سري بغاون للتربية الدينيّة، العدد الثامن، ٢٠١٦م. (ISSN: 2225- 4609).

٢٤. ضمان حقوق الإنسان مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، العبادي، أحمد، مدير الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، مقال نشرته الموقع الإلكتروني: www.massarate.ma(مسارات للدراسات والأبحاث الاستشرافية والإعلامية)، موقع تابع للرابطة المحمدية للعلماء بالرباط– المغرب. المقال نشر بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢٤م.

٢٥. فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

٢٦. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،.

٢٧. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢٨. معارج القدس في مدارج معرفة النفس، للغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، ط٥، بيروت: دار الآفاق الجديدة،١٩٨٦م.

٢٩. النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل الأحوال، أ.م.د. عبد الرسول عبد رضا الأسدي، وعباس حسن بطي الشمري، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل. العدد٣، السنة٦.

٣٠. واسطة السلوك في سياسة الملوك، للسلطان أبي حمو الثاني موسى بن يوسف الزياني، دراسة وتحقيق: ميغا، محمد حمد كنان، ط١، بروناي: مركز البحوث والنشر جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ٢٠١٧م.